

لجنة السلامة العامة

مقدمة

انطلاقاً من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣ وما كفله لحقوق وحريات الفرد الاساسية باعتبارها ملزمة وواجبة الاحترام، وتعزيز لدور المحافظة في تطوير البيئة الاجتماعية للفرد واستكمالاً للدور الشمولي الذي تؤديه المحافظة في ترسيخ السلم الاهلي والاجتماعي والحفاظ على الامن العام والاخلاق العامة والصحة العامة وحماية حقوق المواطنين ، استناداً الى نظام التشكيلات الادارية رقم (١) لسنة ١٩٦٦م ولا سيما المادة (٢٨) والمرسوم الرئاسي الصادر لعام ٢٠٠٣ بشأن اختصاصات المحافظين باعتبارهم يمثلون رأس الهرم في السلطة التنفيذية في المحافظة والمسؤولين بأمانة عن حقوق المواطنين وتحقيقاً لرؤية وتوجيهات سيادة الرئيس الراحل ياسر عرفات بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٨م المتمثلة بالموافقة على تشكيل لجان الصحة والسلامة العامة في المحافظات ، والتزاماً بالتشريعات السارية واحتراماً لهيئة القضاء والحرية الفردية وحرية العمل ضمن القانون، وتعزيزاً للعمل المؤسساتي والذي ينبثق من روح العمل الجماعي الذي تقوم به المصلحة العامة تم تشكيل لجنة السلامة العامة في المحافظة .

الهيكل التنظيمي للجنة السلامة العامة

رئيس اللجنة : عطوفة محافظ محافظة الخليل

منسق اللجنة

مقرر اللجنة : الاقتصاد الوطني.

تشكيل اللجنة وتبعيتها :

١-تشكل لجنة السلامة العامة بقرار من عطوفة المحافظ الاخ كامل حميد محافظ محافظة الخليل

٢-تضم اللجنة في عضويتها اعضاء من الجهات الرسمية ذات العلاقة بعملها ومن ذوي الخبرة والاختصاص وممثلين او مندوبين عن الوزارات والمديريات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة وخاصة الذين يتمتعون بصفة الضابطة العدلية او القضائية ممن يمثلون تلك الجهات وفقاً للقانون وهم :

*-ممثل عن المحافظة

*-ممثلون عن الدوائر الحكومية والمؤسسات ذات العلاقة التالية وهم الدفاع المدني ومديرية الاقتصاد الوطني ومديرية الصحة ومديرية العمل ومديرية التربية ومديرية الزراعة ومديرية سلطة جودة البيئة ومؤسسة المواصفات والمقاييس ومديرية الشؤون الاجتماعية ومديرية الحكم المحلي وحماية المستهلك والمؤسسة الامنية والضابطة الجمركية وسلطة المياه ومديرية السياحة والآثار والبلديات الكبرى ولجنة السير .

٣-تضم اللجنة في عضويتها بقرار من عطفة المحافظ اي ممثلين من خبراء في السلامة العامة(بوليتكنك فلسطين) .

تعريف باللجنة:

تعتبر لجنة السلامة العامة من اهم اللجان المنبثقة عن المجلس التنفيذي في المحافظة لما لها من علاقة مباشرة في صحة وسلامة المواطنين حيث تسعى بشكل دؤوب لإتاحة الفرصة للمواطن من الحصول على خدمات من قطاعات مختلفة وتوفير البيئة الصحية والامنة له في كافة مرافق الحياة المحيطة به حرصا على سلامته وامنه . وتقوم بعملها من خلال التنسيق ما بين اعضائها حسب الصلاحيات المخولة لكل جهة منها وتسعى لتوفير الجهد والوقت والاداء الافضل للعمل الجماعي دون الازدواجية او تكرار او تقاطع سيما بين الشركاء وترفع توصياتها او اقتراحاتها لعطفة المحافظ ويكون لها منسق من المحافظة .

رسالة لجنة السلامة العامة :

ان محافظة الخليل تؤمن بمبدأ الشراكة في العمل مع كافة المؤسسات الحكومية والاهلية من اجل توفير بيئة صحية امنة للمجتمع الفلسطيني والحفاظ على ممتلكاتهم واقتصادهم الوطني .

رؤية لجنة السلامة العامة :

وجود لجنة سلامة عامة فاعلة في محافظة الخليل ينبثق عنها لجان فرعية كل حسب اختصاصه والحفاظ على صحة وسلامة المجتمع الفلسطيني من الغش او التلوث او المرض.

الاهداف الاستراتيجية:

- ١- اعادة بناء وتفعيل لجنة السلامة العامة في ظل انشاء مديريات جديدة ذات علاقة بعمل اللجنة واختصاصها وتحديد مندوب دائم لكل مؤسسة شريكة او وزارة وصولا الى تقسيم اللجنة لأربع لجان تقسم حسب التقسيم الجغرافي حال اكتمال كافة المديريات في المناطق الجغرافية (وسط وشمال وجنوب ويطا)
- ٢- توفير الامن الغذائي والبيئي والاقتصادي من خلال الرقابة والمتابعة الدائمة لكل المؤسسات والمصانع والبيئة العامة و الرقابة على الاسواق من حيث الغش او الفساد او النظافة او الاسعار
- ٣- الرقابة على المرافق الصحية المختلفة ورفع مستوى الوعي لدى المواطنين لما يضر بصحتهم وتعريفهم بحقوقهم
- ٤- تعزيز ثقة المواطنين بدور اللجنة وبما تقوم به من اعمال لصالح صحتهم وامنهم

الأهداف الفرعية

- ١- تحسين برامج الرقابة الصحية والغذائية والاقتصادية والبيئية
- ٢- خفض عدد حالات الغش وفساد الاغذية
- ٣- التخلص من بضائع المستوطنات في السوق الفلسطيني
- ٤- الحفاظ على سلامة مصادر المياه نظيفة وامنه
- ٥- الحفاظ على سلامة المنتجات الاقتصادية وتعزيز وجود المنتجات الوطنية
- ٦- الحفاظ على البيئة من التلوث والتخلص من النفايات بطريقة امنه
- ٧- الحصول عل نظام معلومات جيد

مهام اللجنة :

لتحقيق الاهداف المرجوة تمارس اللجنة الماهم التالية :

- ١- اعداد الخطة الاستراتيجية للجنة
- ٢- التنسيق بين الجهات ذات العلاقة واصدار التوصيات لاتخاذ الاجراءات القانونية التي تضمن سيادة القانون
- ٣- مناقشة اي مواضيع عالقة والشكاوى المقدمة من قبل المواطنين بآراء ذوي العلاقة والخبرة عند الحاجة لذلك
- ٤- تشكيل اللجان الفرعية واللجان المتخصصة واعداد المحاضر الرسمية حسب الاصول
- ٥- تعتبر اللجنة المرجعية الاعلامية والناطقة باسمها.
- ٦- تتلقى اللجنة اية شكاوى من قبل المواطنين وتشكل لجان متخصصة للمتابعة
- ٧- اي مهام اخرى تناط باللجنة لتحقيق اهدافها

اجتماعات اللجنة :

- ١- تجتمع اللجنة شهريا وبشكل دوري ويراس المحافظ الاجتماع او من يفوضه (منسق اللجنة)
- ٢- للجنة ان تعقد اجتماعات طارئة حسب الحاجة بناء على طلب رئيس اللجنة
- ٣- يكون رئيس اللجنة او من يفوضه رئيسا للاجتماع ويكون بمن حضر في الحالات الطارئة
- ٤- يتخذ اعضاء اللجنة قرار بالتوصية في كل موضوع يتم مناقشته بناء على راي الاغلبية
- ٥- تعقد اللجنة اجتماعاتها في المحافظة او اي مكان يقرره رئيس اللجنة
- ٦- يلتزم اعضاء اللجنة بحضور الاجتماعات وفي حال تغيب اي عضو جلستين متتاليتين يبلغ المحافظ بذلك
- ٧- يرأس اللجنة القطاعية في حال اي زيارة ميدانية ممثل الدائرة المختصة
- ٨- تتشكل اللجان بناء على الاحتياج وتقرر اللجنة الرئيسية هذه اللجان والية عملها وبموافقة المحافظ .